



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام

دفتر شروط

لتلزييم وحدة تخزين لعام ٢٠٢٥

٢٠٢٥١١٦	رقم
٢٠٢٥/٠٩/١٢	الصادر في
المديرية العامة للأمن العام	الجهة الشارية

عن وزير الداخلية والبلديات

إستناداً إلى القرار رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٤/٠٢/٢٠٢٥

والمعدّل بموجب القرار رقم ٤٤٧ تاريخ ٠٣/٠٤/٢٠٢٥

مدير عام الأمن العام

الإمضاء: اللواء حسن شقير



مناقصة عمومية لتلزم وحدة تخزين	
إسم الجهة الشارية	المديرية العامة للأمن العام
عنوان الجهة الشارية	بيروت - شارع سامي الصلح
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٥/٠٩/١٢ - ٢٠٢٥١١٦
عنوان الصفقة	وحدة تخزين
موضوع الصفقة	تحقيق وحدة تخزين
طريقة التلزم	بموجب مناقصة عمومية
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض	٦٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. فقط مئة مليون ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠٪ من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان إستلام دفتر الشروط	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم ٢/ - شعبة التلزم - الطابق الأول ، الغرفة رقم ٢١٥٨/ ، كما يمكن تنزيله إلكترونياً عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن العام www.general-security.gov.lb
مكان تقديم العروض	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم ٢/ - دائرة المال والعتاد - الطابق الثاني ، الغرفة رقم ٢٢٣٦/ .
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم ٢/ - قاعة المناقصات - الطابق الثالث .
مدة التنفيذ	سنة
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	أمر دفع (حوالة)

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة الأولى : تحديد الشراء وموضوعه.

- ١١ - تجري المديرية العامة للأمن العام والمسمّاة في ما يلي " الجهة الشارية " وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم ، مناقصة عموميّة لشراء وحدة تخزين وفقاً لدفتر الشروط الخاص هذا ومرفقاته والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.
- ١٢ - يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء ، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام ، تطبّق أحكام قانون الشراء العام.
- ١٣ - تتم الدعوة إلى هذا الشراء عبر الإعلان على كلٍ من:
 - ١٣١ - المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb .
 - ١٣٢ - الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية www.general-security.gov.lb .
- ١٤ - مرفقات دفتر الشروط هذا:

- الملحق رقم ١/ الملحق الفني.
 - الملحق رقم ٢/ العرض الفني.
 - الملحق رقم ٣/ مستند التصريح/التعهد.
 - الملحق رقم ٤/ مستند تصريح النزاهة.
 - الملحق رقم ٥/ نموذج ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ.
 - الملحق رقم ٦/ نموذج جدول الأسعار.
 - الملحق رقم ٧/ نموذج العقد.
- ١٥ - يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الجهة الشارية على العنوان التالي:
- بيروت، شارع سامي الصلح، المبنى المركزي رقم ٢/، الطابق الأول - شعبة التلزم - الغرفة رقم ٢١٥٨/ ،
- كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية حيث يمكن تنزيله إلكترونياً .

المادة الثانية : المعارضون المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفقة .

يجب أن يكون المعارض شركة أو مؤسسة تجارية ممّن يتعاطى تجارة تجهيزات أو برامج أو أنظمة المعلوماتية.

المادة الثالثة : طريقة الشراء والإرساء .

- ٣١ - يجري الشراء بطريقة المناقصة على أساس تقديم سعر لوحدة التخزين المحددة في الملحق رقم (١) [الملحق الفني].

- ٣٢- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى لوحدة التخزين موضوع عملية الشراء هذه.
- ٣٣- إذا تساوت الأسعار المقدّمة بين العارضين لوحدة التخزين المحدّدة في الملحق رقم (١) [الملحق الفني]، أُعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية، عيّن العارض الفائز بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين.

يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية ، ويصرّح عنها وفق الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في المادة الخامسة أدناه:

- ٤١- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة؛
- ٤٢- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- ٤٣- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني ، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم ، وألا تكون أهليّتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية ، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ٤٤- ألا يكون قد حُكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
- ٤٥- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ٤٦- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي؛
- ٤٧- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- ٤٨- التصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي؛

المادة الخامسة : الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .

- ٥١- يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة من دون أي تشطّيب أو حك أو تطريس :
- ٥١١- يصرّح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتّمة له وأخذ نسخة عنه ، وأنه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه ويتعهّد التقيّد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحقّظ أو الاستدراك وأنه يقدّم عرضه على هذا الأساس ، ويستوفي على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدّد قيمتها وفقاً للأصول (وفقاً للملحق رقم ٣/ [مستند التصريح/التعهّد]).
- ٥١٢- يُرفض كل طلب يشتمل على أيّ تحقّظ أو استدراك.
- ٥١٣- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني للتبليغات اللاحقة.

٥٢- الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة:

يتوجب على كل عارض تقديم الوثائق والمستندات التالية:

- ٥٢١- كتاب التصريح/التعهد (الملحق رقم ٣) موقعاً وممهوراً من العارض ومستوفى عليه طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدّد قيمتها وفقاً للأصول.
- ٥٢٢- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٥٢٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب بالعدل.
- ٥٢٤- نسخة عن بطاقة الهوية للمفوّض بالتوقيع ومن يمثّله قانوناً أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥٢٥- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع ومن يمثّله قانوناً لا يتعدّى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي جرم شائن.
- ٥٢٦- براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة" أو "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، تفيد بأن العارض سدّد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجّلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها "مؤسسة غير مسجّلة").
- ٥٢٧- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد بأن العارض سدّد كامل الرسوم البلدية المتوجّبة عليه.
- ٥٢٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- ٥٢٩- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً.
- ٥٢٩١- شهادة تسجيل في السجل التجاري.
- ٥٢٩٢- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسّسين ، الأعضاء ، المساهمين أو الشركاء ، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض ، والوقوعات الجارية.
- ٥٢٩٣- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ٥٢٩٤- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- ٥٢٩٥- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة الأصناف المشترك في تلزمها (تجهيزات أو برامج أو أنظمة المعلوماتية) ، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسميّة.

- ٥٢٩٦- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج (م١٨) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ٥٢٩٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
- ٥٢٩٨- نظام الشركة.
- ٥٢٩٩- ضمان العرض المطلوب المحدّد بموجب المادة العاشرة من دفتر الشروط هذا.
- ٥٢٩٩١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٤).
- ٥٣- يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة موضوع البند /٥٢/ أعلاه أصلية أو صور مصدّقة عنها من المراجع المختصة، ويحدّد تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته على أن لا يزيد عن مهلة ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، باستثناء السجل العدلي موضوع الفقرة /٥٢٥/ فيحدّد تاريخ صلاحيته وفقاً لما هو وارد في الفقرة المذكورة.
- ٥٤- جدول الأسعار:
- يقدم العارض جدولاً بالسعر لوحدة التخزين المطلوب تحقيقها بالعملة اللبنانية وفقاً للملحق رقم (٦) [نموذج جدول الأسعار]، مدوّناً بالأرقام والأحرف دون أي حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
- يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدوّن بالأحرف.
- يُرفض السعر غير المدوّن بالأرقام والأحرف معاً.
- يوقع ويُختتم جدول الأسعار من قبل المفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً.
- في حال عدم تضمّن عرض الأسعار المقدم من قبل العارض الضريبة على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها ، يلتزم العارض بسعره المقدم وإن أصبح مسجّلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

المادة السادسة : تكلفة طلبات الإشتراك في هذه المناقصة العمومية .

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل الجهة الشارية أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التلزم هذه.

المادة السابعة : لغة الطلب .

يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية.

المادة الثامنة : الإستيضاح .

- ٨١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول عملية الشراء هذه خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ولا يتم النظر بأي طلب إستيضاح يرد بعد هذا الموعد.
- ٨٢- يتوجب على الجهة الشارية الرد على أي طلب للحصول على إيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ، ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه ، من دون تحديد هوية مصدر الطلب ، إلى جميع المعارضين الذين زودتهم المديرية العامة للأمن العام بملفات التلزم.
- ٨٣- يمكن للمعارضين الذين قاموا بتنزيل دفتر الشروط هذا إلكترونياً ، ويرغبون بالحصول على الإيضاحات موضوع البند ٨٢/ أعلاه ، تزويد الجهة الشارية بالعنوان ، رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني وذلك قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض (تاريخ إنتهاء طلبات الإستيضاح).
- ٨٤- يمكن للجهة الشارية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ، ولأي سبب كان ، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد المعارضين ، أن تعدّل ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها ، ويُرسل التعديل فوراً إلى جميع المعارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم ، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء المعارضين ، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني العائد للمديرية العامة للأمن العام.
- ٨٥- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم مختلفة جوهرياً ، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر ، تقوم الجهة الشارية بنشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه ، ويتم تمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفقة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤/ من المادة ٢٠/ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة : مدّة صلاحية العرض

- ٩١- يحدّد دفتر الشروط هذا مدّة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٩٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من المعارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٩٣- على المعارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ، أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض . ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه ، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٩٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه، من خلال إشعار خطي موقّع من قبل الشخص المخوّل بالتوقيع على العرض مصحوباً بالتفويض.
- ٩٤١- يجب أن تحمل غلافات العروض علامات واضحة "سحب" ، "تعديل".
- ٩٤٢- في حالة طلب السحب تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فضّ العروض.
- ٩٤٣- لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه.

٩٤٤ - يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.

المادة العاشرة : ضمان العرض .

- ١٠١ - يحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مئة مليون ليرة لبنانية لا غير.
- ١٠٢ - تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
- ١٠٣ - يُحدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
- ١٠٤ - يُعاد ضمان العرض:
- ١٠٤١ - إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ موضوع المادة الحادية عشرة أدناه.
- ١٠٤٢ - إلى العارضين الذين لم يرُسْ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الحادية عشرة : ضمان حسن التنفيذ .

- ١١١ - تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
- ١١٢ - يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً فقط خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد ، وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يُصدّر ضمان العرض وتُطبّق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ١١٣ - يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم ، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
- ١١٤ - يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الجهة الشارية من أن التلزم قد جرى وفقاً للأصول، وبعد انتهاء فترة الكفالة الفنية المحدّدة في البند /٢٥٣/ من المادة الخامسة والعشرين أدناه.

المادة الثانية عشرة : طريقة دفع الضمانات .

- ١٢١ - يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين:
 - نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة اللبنانية.
 - بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.
- ١٢٢ - يقدّم ضمان العرض وضمن حسن التنفيذ بإسم عمليّة الشراء هذه لصالح المديرية العامة للأمن العام.
- ١٢٣ - لا تُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان عمليّة شراء سابقة حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته.

المادة الثالثة عشرة : تقديم العروض .

- ١٣١- يوضع العرض ضمن غلافين محتومين :
- ١٣١١- الأول يتضمّن الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب البند /٥٢/ من المادة الخامسة أعلاه إضافةً إلى العرض الفني موضوع الملحق رقم /٢/.
- ١٣١٢- الثاني يتضمّن جدول الأسعار كما هو مطلوب بموجب البند /٥٤/ من المادة الخامسة أعلاه.
- ويُذكر على ظاهر كل غلاف :
- الغلاف رقم (...).
 - إسم العارض وختمه.
 - محتوياته.
 - موضوع عملية الشراء.
 - تاريخ جلسة التلزم.
- ١٣٢- يوضع الغلافين المنصوص عنهما في البند /١٣١/ أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للأمن العام - دائرة المال والعتاد ، عند تقديم العرض محتوم ومعنّون بإسم المديرية العامة للأمن العام وعنوانها ، ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع عملية الشراء والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه.
- ١٣٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرةً إلى المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم /٢/، الطابق الثاني ، دائرة المال والعتاد - الغرفة رقم /٢٢٣٦/.
- ١٣٤- يحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينصّ عليه الإعلان المتعلّق بعملية الشراء هذه ، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند انتهاء مهلة إستقبال العروض).
- ١٣٥- تزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ١٣٦- تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته ، وتكفل عدم الإطّلاع على محتواه إلّا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ١٣٧- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يُعاد محتوماً إلى العارض الذي قدّمه خلال جلسة فضّ العروض.
- ١٣٨- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الرابعة عشرة : فتح وتقييم العروض .

- ١٤١- تفتح العروض لجنة التلزم لدى الجهة الشارية حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب ، وذلك في جلسة علنيّة تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

- ١٤٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ١٤٣- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- ١٤٤- يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانيّة ، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية ، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة التلزم يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- ١٤٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته .
- ١٤٦- يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية الشراء هذه أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول ، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- ١٤٧- تُفتح العروض بحسب الآليّة التالية:
- ١٤٧١- يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في عملية الشراء هذه ، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجّلة على الغلافات الخارجيّة المسلّمة للمعارضين .
- ١٤٧٢- يتمّ فضّ الغلاف الذي يحتوي على الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في البند ٥٢/ من المادة الخامسة وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين لدراسة عروضهم الفنيّة.
- ١٤٧٣- تُحيل لجنة التلزم العروض الفنيّة موضوع الملحق رقم ٢/ للمعارضين المقبولين شكلاً إلى الخبراء المعيّنين من قبل الإدارة لدراستها لناحية مدى انطباقها على المواصفات الفنيّة المطلوبة،
- يقدم الخبراء تقريراً خطياً إلى لجنة التلزم بنتيجة دراسة العروض الفنيّة.
- ١٤٧٤- يجري فضّ الغلاف الذي يحتوي على جدول الأسعار للمعارضين المقبولين شكلاً والذين قُبلت عروضهم الفنيّة موضوع الملحق رقم ٢/، كلّ على حدة، وإجراء العمليات الحسابيّة اللازمة ، وتدوين السعر لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم العارض الفائز.
- ١٤٧٥- تصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابيّة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة ، وتبلغّ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ١٤٨- يمكن للجنة التلزم ، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم ، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بعرضه ، لمساعدتها في فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- ١٤٩- تسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم ، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ، والمعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم .

- ١٤٩١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المقدم ، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ١٤٩٢- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.
- ١٤٩٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة ، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه ، أو طلب تقديم أو استكمال معلومات أو وثائق ذات صلة خلال فترة زمنية محدّدة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطيّة واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة : إستبعاد العارض .

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات الشراء في إحدى الحالتين التاليتين:

- ١٥١- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة ، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكوميّة أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتّبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزم.
- ١٥٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

المادة السادسة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين .

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه العارض.

المادة السابعة عشرة : الأنظمة التفضيلية .

خلافًا لأي نص آخر ، يمكن إعطاء العروض المتضمّنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليّة بنسبة ١٠٪ عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبيّة . تُعطى الأفضليّة لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الثامنة عشرة : رفع السرية المصرفية .

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا الشراء ، سنداً للقرار رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته .

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و / أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ العارض الفائز إبرام العقد ، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام.

المادة العشرون : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً .

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر ، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم ، منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية ، وتطبق أحكام المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الحادية والعشرون : قواعد قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد .

٢١١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز:

- ٢١١١- ما لم تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة /٧/ من قانون الشراء العام ؛ أو
- ٢١١٢- ما لم يُبلغ الشراء بمقتضى الفقرة /١/ من المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام ؛ أو
- ٢١١٣- ما لم يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام.
- ٢١١٤- ما لم يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.

٢١٢- بعد التأكد من العرض الفائز ، تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ المعلومات التالية:

- ٢١٢١- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
- ٢١٢٢- قيمة العرض.
- ٢١٢٣- مدّة فترة التجميد.

٢١٣- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ العارض الفائز بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ يوماً.

٢١٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل العارض الفائز . يمكن أن تمّد هذه المهلة إلى /٣٠/ يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

- ٢١٥- يبدأ نفاذ العقد بتاريخ تبليغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.
- ٢١٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا المعارض الفائز أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ المعارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٢١٧- في حال تمتّع المعارض الفائز عن توقيع العقد ، تُصدر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة ، يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الثانية والعشرون : دفع الطوابع والرسوم .

- ٢٢١- إن كافة الطوابع والرسوم المتوجبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم.
- ٢٢٢- يسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ المعارض الفائز توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية ، و /٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون : مدة التنفيذ .

- تحدّد مدة التنفيذ بـ /٣/ أشهر تبدأ إعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.
- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ المعارض الفائز توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة الرابعة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها .

- ٢٤١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلاّ عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام.
- ٢٤٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الخامسة والعشرون : تنفيذ العقد والإستلام .

- ٢٥١- تستلم لجنة الإستلام المختصة لدى الجهة الشارية وحدة التخزين موضوع عملية الشراء هذه وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنيّة أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
- ٢٥٢- في حال تطلّبت طبيعة التجهيزات المحقّقة مدة تتجاوز الثلاثين يوماً ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن ، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
- ٢٥٣- يتوجّب على الملتزم كفالة وحدة التخزين موضوع عملية الشراء هذه من كل عيب عائد للصنع أو للشحن أو لظروف التخزين أو التركيب، لمدة /٣/ سنوات، تُحتسب إعتباراً من تاريخ توقيع محضر الإستلام المؤقّت وفقاً للأصول.
- ٢٥٤- يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
- ٢٥٥- يجري الإستلام مرة واحدة عند الإنتهاء من تنفيذ كامل المشروع موضوع عملية الشراء هذه.

المادة السادسة والعشرون : التعاقد الثاني .

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة السابعة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات .

- ٢٧١- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين لديه طيلة فترة تنفيذ التزامه ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- ٢٧٢- على الملتزم إصلاح كل عطل أو ضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن تنفيذ التزامه ، وفي حال تخلفه عن ذلك ، تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكاليف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثامنة والعشرون : دفع قيمة العقد .

- ٢٨١- تدفع قيمة العقد بموجب أمر دفع بالذيرة اللبنانية بعد تنفيذه وتصديق محضر الإستلام المؤقت وفقاً للأصول.
- ٢٨٢- تحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحيث لا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الإستلام النهائي.
- ٢٨٣- تردّ هذه التوقيفات عند الإستلام النهائي بعد انتهاء فترة الكفالة الفنيّة موضوع البند /٢٥٣/ من المادة الخامسة والعشرين أعلاه، ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطّي قيمة الضمان المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد، كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة التاسعة والعشرون : الغرامات .

- ٢٩١- يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل الواردة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- ٢٩٢- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- ٢٩٣- تحتسب غرامة تأخير نسبتها (١٪) من قيمة التجهيزات موضوع عملية الشراء هذه عن كل يوم تأخير ، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً ، على ألا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد ، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبّق أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، وفي جميع الأحوال ، يُصادر ضمان حسن التنفيذ إلى حين تصفية التلزيم.

المادة الثلاثون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه .

٣٠١ - النكول :

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار ، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٢ - الإنهاء :

٣٠٢١ -

ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً ، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة ، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٣٠٣ - الفسخ :

٣٠٣١ -

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام ، وهي التالية:

- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة.

- إذا عرض العارض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم.

- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم .

٣٠٣٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة ٣٠٣١/ أعلاه ، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام .

٣٠٤- نتائج إنتهاء العقد :

٣٠٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام ، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبَع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند /رابعاً/ من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٤٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنقّدة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ/ من الفقرة الأولى من /ثالثاً/ من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٤٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الحادية والثلاثون : الإقتطاع من الضمان .

إذا تَرَتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة ، فإذا لم يفعل ، إعتبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون : الإقصاء .

تطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة ٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون : القوة القاهرة .

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحدّدة ، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على الجهة الشارية ، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها ، وعلى الملتزم الرضوخ لقرار الإدارة بهذا الشأن.

المادة الرابعة والثلاثون : النزاهة .

- ٣٤١- تُلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما يلي:
- ٣٤١١- عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض ، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم.
- ٣٤١٢- عدم تقديم معلومات إتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم ، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.
- ٣٤٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة /١٠/ من قانون الشراء العام ، وبالمعايير الأخلاقية والمهنية ، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإحتيال والتواطؤ والإختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح ، كما هو معرّف في المادة الثانية من قانون الشراء العام والقوانين الأخرى ذات الصلة.
- ٣٤٣- تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلقة بالشراء ، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.
- ٣٤٤- تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين لديها الإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد ، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنصّ عليه المادة /٨/ من قانون الشراء العام . ولتحقيق هذا الموجب ، على العارضين والملتزمين الإمتناع عن الممارسات التالية:
- ٣٤٤١- "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد;
- ٣٤٤٢- "ممارسة إحتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد;
- ٣٤٤٣- "ممارسة تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية;
- ٣٤٤٤- "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم ، أو التهديد بإيذائهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء;
- ٣٤٤٥- أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام.
- ٣٤٥- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلّقة بالإلتزام ، غير المبالغ المستحقّة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة الخامسة والثلاثون : الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام ، وتطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السادسة والثلاثون : القضاء الصالح .

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الملحق رقم ١ / [الملحق الفني]

Features	SPECS
Controllers	Dual Minimum
Cache	Minimum 64GB (up to 512 GB)
Ports	8×16Gb FC Minimum (up to 25 GBE)
Maximum SSDs	Up to 200
Required Storage Capacity	45 TB minimum
RAID Support	RAID 5,6 and 10
Protocols	FC & ISCSI
Software Features	Standard
Data Reduction	Minimum Deduplication (up to 3:1)
Drive Types	SSD
Max Drives	18 Drives (UP to 96 Drives)
Expansion Options	Optional
Duplication/Compression	Required
Snapshots & Clones	Required
Management	Local GUI + CLI
Redundancy	FULL
Snapshots/Replication	Required
Warranty	/3/ Years
Installation and Startup service	Required
Cables	Required 5m Minimum Multimode



الملحق رقم (٢) [العرض الفني]

يتوجب على كل عارض تقديم عرض فني لوحدة التخزين موضوع عملية الشراء هذه بالإستناد إلى الملحق رقم ١ / [الملحق الفني].



الملحق رقم (٣) [مستند التصريح/التعهد]

للإشتراك في تلزيم وحدة تخزين

أنا الموقع أدناه

المفوض بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل إقامة في منطقة

حي شارع ملك

رقم الهاتف مكتب فاكس بريد الكتروني

أصرح بأنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص رقم تاريخ/...../..... ، المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في عملية الشراء هذه لصالح المديرية العامة للأمن العام والتي تسلّمت نسخة عنها .

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك .

وأنني تقدّمت للإشتراك في هذا الشراء .

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها .

كما أتعهد برفع السريّة المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتناول مالاً عاماً .

التاريخ : / /

ختم وتوقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة مليون ليرة

لبنانية يسدّد وفقاً للأصول

الملحق رقم (٤) [مستند تصريح النزاهة^١]

عنوان الصفقة :

الجهة المتعاقدة : المديرية العامة للأمن العام .

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه ، نؤكد ما يلي :

أ- ليس لنا ، أو لموظفينا ، أو لشركائنا أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع عملية الشراء هذه.

ب- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمديرية العامة للأمن العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

ت- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات إحتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

ث- لم نقدّم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.

ج- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّا كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إنّ أي معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ : / /

ختم وتوقيع العارض

^١ يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٥)

[نموذج ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ]

مصرف

لجانب (إسم الجهة الشارعية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة /...../ل.ل. فقط ليرة لبنانية بناءً للأمر وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناءً للأمر السيد (أو السادة..... أو الشركة) ، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة .

وعليه ، يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة..... أو الشركة) ، وبأنه لا يحقّ لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقتٍ كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبونا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة.....) أو الشركة (أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم . يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبّلغونا إعفاءنا منه .

إنّ كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، يخفّض المبلغ الأقصى المحدّد فيه بذات المقدار . يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان . وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :



الملحق رقم (٦) [نموذج جدول الأسعار]

السعر بالليرة اللبنانية يتضمّن الضريبة على القيمة المضافة		وحدة تخزين
بالأرقام	بالأحرف	

التاريخ : / /

ختم وتوقيع المعارض



الملحق رقم (٧)

[نموذج العقد]

عقد تلزيم وحدة تخزين

معقود بين :

الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأمن العام ممثلة بشخص مدير عام الأمن العام	الفريق الأول
--	--------------

شركة ممثلة بالسيد بصفته	الفريق الثاني
--	---------------

المستند :

- ١- دفتر الشروط الخاص رقم تاريخ/...../٢٠٢٥ بما فيه الملاحق المرفقة به .
- ٢- جدول الأسعار [الملحق رقم (٦)] المقدم من الفريق الثاني تاريخ/...../..... .

المقدمة :

لما كانت المديرية العامة للأمن العام (الجهة الشارية) قد دعت إلى تقديم عروض لتوريد وحدة تخزين ، وقد قبلت بالعرض الذي قدمه الفريق الثاني (المتزيم) تاريخ/...../٢٠٢٥ المستند رقم ٢/أعلاه،
لذلك ، تمّ الإتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي :

المادة الأولى : يُعتبر دفتر الشروط رقم تاريخ/...../٢٠٢٥ العائد لتلزيم وحدة تخزين والملاحق المرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ الإلتزام موضوع هذا العقد على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المفصلة في دفتر الشروط موضوع المادة الأولى أعلاه والملاحق المرفقة به.

المادة الثالثة : حدّدت مهلة التنفيذ بثلاثة أشهر تبدأ إعتباراً من تاريخ نفاذ العقد.

المادة الرابعة : تبلغ قيمة الإلتزام هذا مبلغاً وقدره/...../ل.ل. فقط ليرة لبنانية.

المادة الخامسة : تسدّد الجهة الشارية قيمة الإلتزام بموجب أمر دفع بالليرة اللبنانية بعد تصديق محضر الإستلام المؤقت وفقاً للأصول.

المادة السادسة : تطبّق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر ،

تكون محاكم بيروت المختصة هي الجهة الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر .

بيروت في / / ٢٠٢٥

الفريق الأول

بيروت في / / ٢٠٢٥

الفريق الثاني